

بين الامكاره بين ادراك الشهادة ثم يمكن فيه العمل كما ذكره المد
لأن العمل والاداء لا يتبل كما جزم به القاضي وغيره خلاف لما في فتاوى
القاضي من ان قبول يقتضي ان لا تقبل بسنة المدعي حتى يصرح بالاداء
قلت يفرق بان تناقضه بلام الشاهد في فعل نفسه الذي
فيه النسيان بعض البعد فاحيط بذلك بان يصرح بعذره ونسيانه
كلام المدعي في فعل غيره اي الشهود الذي يغلب فيه النسيان
الى فتنة الشخص نفسه فعمل على النسيان من غير تصريح به
لكن ذلك بل والى لان نسيان حدود الابرار اغلب من نسيان الشهود
هو ظاهر وايضا فالمتناقض في نسيان المسلمين نص وفي غير
ليس بظاهر فضلا عن ان يكون نصافا قلت فلم اذا قال
مورتي زيد وحده ثم قال بل عمرو وحده او مع زيدا حكى بالمتنا
مع امكان النسيان قلت النسيان يبعد غاية البعد في مثل ذلك
فلم ينظر اليه مع ان التناقض هنا راجع الى جدار كان الخصوم
وهو المدعي عليه وفي مسئلتنا لو فرض التناقض فهو راجع الى
او صاف احدى الابرار وهو المدعي لا اليه نفسه فاحيط
الاول ما لم يحيط في الثاني والله مستكمل في ثلاثة اخوة يملكون
ضيفة تشمل على عيون والنهار وخيل والسحار فاقسموا بينهم
اشلانا وابع كل واحد منهم بعد ذلك ما خرج له بالقسم منها
الى غيره فبعد مضي نحو ثلاثين او اربعين سنة وقدمات الثلاث
الاخوة الباعون بعد ان عمروا دهرًا طويلا وحدثت ورقة
مرفيه في خلط او راق مكتوبة بخط رجل قدماء ايضا
اشاعتر بسنة وفيها شهادة مكتوبة بخطه انه يشهد بان
الاخوه الباعين وهم فلان وفلان اقر واوعت فورا والله
في ايديهم اتفاق قبل البيع او قبل ان يبيعوها في حال
عقب فتهاذرت استراة شهادة مشاهرين مقبول في شهادة
شهادته في بياقوان موحدة ان الى ان وشهد شاهد
وهو امل بل مقتضى هذه الشهادة حرفا حرفا وهو لان حتى
ايضا

ايضا في ثمار من بقاء اولاد الباطنين المثلثة واولاد اولاده على من في
بوقبته وذلك المثلث واولاد دعوه فيه ورزوه الى الحاكم ادعوا عليه فيه
فهل يقال تصح هذه الشهادة ويعمل بمقتضى حصول هذه الشهادة
تعد وانما خير دايها وكمها المدة ثم يدعى على من نسيته وجمها حاضرا
بالدليل علمان بصورة الحال قادران على ادائها وعلى انزاله دفع ضرر
فبمع وجود الواجب صلحه الله تعالى واعانتة عليه وتعد الحكم
تظنر الاحكام وحضور من له الحق وعدم غيبته وحصول فقره
ضوئيه ومع جود بقطة الشاهد من ونياهة خاطرهما ونفوذ
كلمتهن في الابرار الشاهد التي عنت كسائرهم قد بيده فان لم يقبل
ان نجدتها وبعت قصيدتها بل ومحل بيتها فلوان حاكم البلد
صلحه الله تعالى ويسددها حاكم بل ومحل بيتها فلوان حاكم البلد
بها ياربابه وملا له حكمه بوقبته بمقتضى حصول هذه الشهادة
عذره وصحة ذلك الاقرار واعتراضه بعض الملققة في ذلك
صحتها عليه بعدم صحة قبول بشهادتها في هذه القضية
قال ان سلوتهما عن اداء الشهادة وتأخرها هذه المدة الطويلة
في نسيانه مقدارها على نحو اربعين سنة من كتمان الشهادة وكاتم
شهادته من غير عذر لا تقبل شهادته كما هو مقرر بحصول
سنة بذلك ولوان ذلك الملققة ايضا كتبت الى ذلك القاضي
بالتصحيحة بغير بما يظهر له في جواب هذه المسئلة بعد
تدبيره اليه كذلك نصيبا ام عطيها وهو ينتهض ذلك حجة
فيها ما خرج اليه القاضي المذكور واعتمد اليه صحة الحكم
ول شهادته من ذلك لم ينتهض ذلك حجة في دفع ما ذكره
صورة ما كتبت اليه في ذلك ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم
وبالله اعلم بالصواب فان الشهادة في حق الله ورسوله
والصحة وسيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الله في
شهادته وكان له الامين ابوي ابيه خير ان المبالغة الشبهة

Copyrighted material